واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للامر وفي الخلاصة وعليه عمل الناس لا
يبطل الكتاب بموت الخصم لان وارثه يقوم مقامه اطلقه فشمل المدعى عليه وشمل
اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارثه المطلوب والوصي
قايم مقامه كذا في الخانية والكتابة بعلمه كالقضا بعلمه فمن جوز القضاء
بعلمه جوز الكتابة ومن منعه منعها والتفاوت هذا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل
قبل القضا بالاجماع كذا قال بعضهم هكذا ذكره في البحر ثم قال والاصح ان الكتاب
بعلمه كالقضا بعلمه كذا في شرح ادب الخصاف انتهى يعني من غير تفاوت ومن ثم
اطلقناه في المختصر ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي من يحكم بل من قاض مولى من
قبل الامام بملك اقامة الجمعة فلا يقبل من قاض رستاق الى قاض مصر وانما يقبل من
قاض مصر الى قاض مصر اخر ومن قاضي مصر الى قاضي رستاق كذا في السراج الوهاج
معزيا الى الينابيع وفيه واذا كان الكتاب الذي ورد عليه لمن لا يقبل شهادته له
كالوالدين والزوجة جاز القضا به بخلاف ما اذا ترافعوا اليه من غير كتاب
وعزاه الى الينابيع ايضا كتب قاض كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
فوصل الى قاض تقلد القضا بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لانه خطاب
والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب كذا في جواهر الفتاوى
ذكره في اول كتاب القضا ثم اعاد ذكره في بحث كتاب القاضي الى القاضي
وقال لا يقبل رواية الى اصحابنا وعزاه الى شرح المبسوط وفي الجواهر ايضا
قاض كتب كتابا حكميا الى قاض اخر من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وسمى
المكتوب اليه باسمه فعرض المكتوب على نايبه ليس للنايب ان يقبله لانه كتب
الى غيره ولو جعل الخطاب الى نايب الحكم ببلدة كذا وسماه باسمه ليس لغيره ان
يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه قاض فرا بة ارسل كتابا بالحكم الى
قاض بلد ثالث في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في الاموال اليسيرة فيقبل اذا
كان شهود الاصل عدولا واجاب مرة اخرى وقال لا يقبل كتب القضاة
الذين يحلهم على اربع وسطوح وانما يقبل كتب قضاة الامصار الذي يقام
فيها الحدود ويتقرر فيها حكم الحكام الا فيما حظوله شرعا لان الولاية لا تثبت
الا في محل قابل للولاية لمن هو اهل له فلا تثبت لعدم المحل انتهى اقول الظاهر
ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان المصر هل هو شرط
لنفاذ القضا ام لا فكواه عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر
انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فينبغي على هذا ان يقبل من قاضي
رستاق الى قاض مصر او رستاق والله اعلم والمراة تقضي في غير حد وقود
لانها اهل للشهادة في غيرهما فكانت اهلا للقضا والاثم المولى لها لحديث
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وتصلح ناظرة ووصية على اليتامى انتهى
قال الكمال الا ترى انها تصلح شاهدة وناظرة في الاوقاف ووصية على اليتامى

قال

قال السختياني في بحره وظاهره صحة تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف
وان لم يكن بشرط الواقف وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان
ثم من بعده لولده ثم مات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة واشتهر
بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى ولو قضت المراة في حد وقود
فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ابطاله صرح به في الخلاصة واما قضاء
الخنثى فيصح بالاولى وينبغي ان لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الانوثة
كذا في البحر قضى بنايب القاضي له اي للقاضي الذي استنابه او لولده
اي ولد مستنيبه جاز قضاوه كالوقضى للامام الذي قلده القضا او لولد
الامام وبه صرح في السراجية حيث قال القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده
فاناب غيره وكان من اهل الانابة فتخاصما عنده وقضى له او لولده جاز
القاضي اذا قضى للامام الذي قلده القضا او لولد الامام جاز انتهى وفي البزازية
كذا وقد خالف فيه صاحب الجواهر والملتقط كما تقدم تقريره ويقضي النايب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا عند النايب
وفي الخلاصة ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة باقرار رجل الا ان يشهد الخليفة
مع رجل اخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله
وهذا دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة باخبار النايب وكذا جاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة
التي قامت عند الاصل انتهى فرع القاضي اذا افتى في حادثة بحق ثم
امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلما لا يفترض
على القاضي ذلك وفي فوايد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط
عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط
واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا اذا قلد القاضي القضا رجلا واستثنى
خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة
او في حق ذلك الرجل كذا في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها ولو سمعها وقضى
لا ينفذ لانه لا يصير قاضيا بالنسبة الى تلك الحادثة وبه افتيت مرارا والله
اعلم الغنوي على ان النايب لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او
العامة وينعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي كذا في الغنوا ير الزينية ونقلا
عن فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلما ان ينصحوا السلطان ويقولوا
له لا تكلف قضاتك امر ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك اي الاحترام فيها امر القاضي حكم كما اختاره السرخسي
كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه كما في العمادية